السجود اما لو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير
الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت علي المعتمد ان كان عالما بالتحريم اما صبح
الجمعة فلا يضر قصد الم تنزيل للسجود وأركان السجدة لغير مصل تحرم
اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة نية وتكبيرة تحرم وسجود
مطمينا وسلام فان عدت الطمانينة ركنا فخمسة وان عد القعود او الاضطجاع
كما في شم ر للسلام ركنا فهي ستة وان لا يطول وصل عرفا بينها وبين
قراة الاية فان طال لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع
القراة ولا مدخل للقضا فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان لم يطل اتي بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب شم ر ومحل
عدم دخول القضا ما لم يكن السجود واجبا بان نذره فقد قال م ر
لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراة والسجود هل
يفوت ويأثم او يجب قضاوه ظهر علي الفور ووافق م ر عليه و
انه يجب قضاوه ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف فانه يجب قضاوها
اه اج لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم
استمرارها كالعافية وبالظاهرة ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو
تسبب كربح بعد التجارة وحذف المعمول يوذن بالعموم فالمراد
هجوم النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
بخلاف ما اذا كانت خاصة بعلم اجنبي عنه او اندفاع نقمة الخ
عطف علي نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر قال وهذا
ليس بظاهر بل الظاهر عطفه علي هجوم فليتامل او روية اي علم
مبتلي في نحو عقله او بدنه او فاسق ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية
ان تكون كبيرة ولمسافر فعلهما اي السجدتين ماشيا او راكبا قال
من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر
والصلاة والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد فيحرم التقرب به ما
يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالي فصل

في شروط الصلاة اي شروط ادايها لان الشروط علي قسمين الاول شروط وجوب
وهي الاربعة السابقة في قوله وشرايطها وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط ادا وهي شروط صحة
المباشرة وأركانها وسننها اعترض بان المص سيترجم كلا منهما بفصل
مستقل فهذا الفصل خاص بالشروط بان الشرط الخ او يقال الشرط
ما قارن كل معتبر سواه التروك لانها من قبيل الموانع بل مبطلة
للصلاة صوابه بل متعلقاتها مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس مبطل
بل المبطل الكلام ونحوه فتامل وقيل انها شروط اي مجوزا بان يراد
بالشرط ما يتوقف الشي عليه وجود او عدما فتوقف الصلاة علي الشرط
الحقيقي باعتبار انه يلزم من عدمه العدم وعلي الشرط المجازي باعتبار
انه يلزم من وجوده العدم كما قاله الغزالي وتبعه شيخ الاسلام اعتبارا
بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره الش بعد ولو كان تركه من الشروط
لضر فيه نظر فان الذي من الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع
هو الكلام اليسير عمدا والشرط كالحياة الحياة صفة تصحح لمن قامت
به ان يتصف بالادراك فهو غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها
لان كلا خارج عن الماهية كشعر اي الذي يتزين به جمع شرط لا
يخفي ان هذا مفرد شروط واما شرايط الذي عبر به المص فمفرده شريطة
بمعني خصلة مشروطة قال بسكون الراء وكذا بفتحها قال
لغة العلامة ويطلق لغة ايضا علي تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
كقولنا اذا وجدت الشروط صحت الصلاة وان دخلت الدار فانت
طالق اه اج لذاته عايد للشقين يعني ان قوله لذاته يرجع لما يلزم من
عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين فالطهارة لم يلزم من
عدمها فيه العدم بل يلزمه صلاة الفرض لحرمة الوقت لان ذلك
ليس لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم من وجوده وجود
اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فيلزم وجود الصلاة لا لذات

Copyright ... University